

تستی

۱. به نظر مصنف، منظور از کلمه «دلالت» در «دلالة النهی علی الفساد» چه نوع دلالتی است؟

- أ. اللفظية ب. العقلية ج. الوضعية د. الدلالة بحسب المقتضى

* الحجة الأصولية هي كل شيء يكشف عن شيء آخر و يحكى عنه على وجه يكون مثبتاً له.

۲. منظور از «مثبتاً له» چیست؟

- أ. أن اثباته له يكون قطعياً ب. أن اثباته له يكون بحسب ذاته
 ج. أن اثباته له يكون بجعل الشارع د. يثبت الحكم الإنشائي للمكلف لا بعنوان الواقع

۳. حکم متزاحمین در صورت تعادل چیست؟

- أ. تخيير عقلي عملي ب. تخيير شرعي ج. تساقط د. تخيير عقلي نظري

۴. به نظر مصنف، بین روایات توقف و اخبار تخیر، چه نسبتی برقرار است؟

- أ. عموم و خصوص من وجه ب. اخبار توقف، اخص هستند ج. اخبار تخيير، اخص هستند د. مابین یکدیگرند

تشریحی

* اتفقوا على حجیة نقل الاجماع الدخولی و هو الاجماع الذى يعلم فيه من حال الناقل أنه تتبّع فتاوى من نقل اتفاقهم حتى المعصوم فيدخل فى جملة المجمعين لأنه لا يشترط فى حجیة خبر الواحد معرفة المعصوم تفصيلاً.

۱. کیفیت اجماعی که در عبارت آمده را توضیح دهید. ب. جمله «لأنه لا يشترط فى حجیة ... تفصيلاً» تعلیل برای چه مطلبی است؟

* الدلالة التصدیقية هي أن يلزم من العلم بصدور اللفظ من المتكلم العلم بمراده من اللفظ أو يلزم منه الظن بمراده.

۲. با توجه به عبارت، «نص» و «ظهور» را تعریف کنید.

* نصب إلى جماعة من الأخباريين بين القول بعدم حجیة ظواهر الكتاب العزيز. و فيه أن القائلين بحجیة ظواهر الكتاب لا يقصدون حجیة كل ما فى الكتاب و لا يقصدون بالعمل بالمحكم من آياته جواز التسرع بالعمل به من دون فحص كامل.

۳. دو اشکال مذکور بر نظر اخباریین را تبیین کنید.

* خبر الحارث بن المغيرة: «إذا سمعت من أصحابك الحديث و كلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فتردّ عليه» و يناقش فى استظهار التخيير من هذا الحديث بأنه وارد فى فرض التمكن من لقاء الإمام و الأخذ منه فلا يعلم شموله للغيبة الذى يهمنّا اثباته.

۴. چگونه استدلال به روایت حارث برای اثبات «تخيير در متعارضين» را بیان کنید. ب. با توجه به عبارت اشکال استدلال را بنویسید.

* أن هذه الطائفة من الروایات لا دلالة فيها على أن البيان الأخير يتضمّن الحكم الواقعي لجميع المكلفين فى جميع الأزمنة حتى يكون الأخذ بالأحدث وظيفة عامة حتى فى زمن الغيبة ولو كان من باب التقيّة.

۵. چرا مصنف «ترجیح به أحدث» را در شمار مرجحات نمی پذیرد؟

۶. برای هر یک از شک‌های زیر مثال زده، بنویسید کدام یک از آنها در اصول عملیه مورد بحث قرار می گیرند؟

أ. أن يكون الشك مأخوذاً موضوعاً للحكم الواقعي: ب. أن يكون متعلق الشك موضوعاً خارجياً: ج. أن يكون متعلق الشك حكماً كلياً:

* إن أدلة حجیة خبر الواحد تدلّ على حجیة الشهرة بمفهوم الموافقة نظراً إلى أن الظنّ الحاصل من الشهرة أقوى غالباً من الظنّ الحاصل من خبر الواحد العادل و الجواب أن هذا المفهوم إنما يتمّ إذا أحرزنا أن العلة فى حجیة خبر الواحد هي إفادته الظنّ و لكنّه غير ثابت.

۷. استدلال به مفهوم موافق برای اثبات حجیت شهرت و اشکال آن را توضیح دهید.

* قد يظنّ الظانّ أنّ إمكان الجمع التبرعى يحقّق قاعدة اولوية الجمع من الطرح إذ لا يحرز المانع و هو تكاذب المتعارضين حينئذ فيكون الجمع أولى.
٨. «جمع تبرعى» را تعريف كرده، توضيح دهيد به نظر مصنف، چگونه امكان جمع تبرعى، محقّق قاعده فوق است؟

* ألحق أن الآيات و الأخبار الناهية عن اتباع غير العلم، غير صالحة للردع فى المقام (مقام إثبات حجية الاستصحاب ببناء العقلاء) لأنّ المقصود من النهى عن اتباع غير العلم هو النهى عنه لإثبات الواقع به و ليس المقصود من الاستصحاب إثبات الواقع فالاستصحاب خارج عن الآيات و الأخبار تخصّصاً.
٩. وجه خروج تخصّصى استصحاب را توضيح دهيد.